فى الاول عما لو ماتت امراة عن اولاد مختلفى الآبا فكان واحد منهم من اب مثلاً
والباقون من اب آخر فان مالها للجميع بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
مات واحد من الاخوة للاب والام وترك الباقين فان ارثه منحصر فيهم لكن
ارثهم من الاخ ليس على حسب ارثهم من الام فان الاخ من الام له السدس والاخوة
من الابوين لهم الباقى فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على
الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا يفهم من قوله ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث ان الصورة الاولى اتحد فيها الوارث والاستحقاق
وليس كذلك فان عدد الوارث فى الاولى نقص عنه فى الثانية فلم يتحد والاولى
فى تقسيم المسئلة الى الحالتين ان يقال كما اشرنا اليه فى الاولى انه اما ان ينحصر ورثة الميت
الثانى فى الباقين ويكون الارث من الثانى على حسب ارثهم من الاول وهى
الحالة الاولى او لا يكون كذلك بان لا ينحصر ورثة الثانى فى الباقين او ينحصر
ولكن اختلف مقدار الاستحقاق وهى الحالة الثانية ثم عدم انحصار ورثة الثانى
فى الباقين اما لان الوارث غيرهم او لان غيرهم يشركهم والمراد باختلاف
الاستحقاق ما اشرنا اليه سابقا من ارث الاخوة الذين احدهم من الام فان الوارث
فى الثانية هو الباقون من وارث الاول لكن اختلف الاستحقاق فاحتيج الى
تصحيح المسئلة الثانية ايضا بخلاف ما لو كان الوارث هو الباقون مع بقا الاستحقاق
على حاله كما اذا كان الاخوة من جهة واحدة ولا فرق على الحالتين بين اتحاد جهة
الاستحقاق كالارث بالبنوة والاخوة واختلافه كالارث فى الاولى بالبنوة وفى
الثانية بالاخوة كما فى الفرض الذى ذكرناه ومثال اختلاف الوارث فى المسئلتين

اما

اما فى الجميع فكما لو خلف الاول اولادا ثم مات احدهم وخلف اولادا ايضا او عن
الجميع كما لو خلف الاول زوجة واولادا من الزوجة ثم مات احد الاولاد عن اولاد
وعن ام وهى الزوجة المذكورة ومع اختلاف الوارث قد يختلف الاستحقاق
وعلى الوجه الذى ذكرناه كالمثال الثانى بواسطة دخول الام وقد لا يختلف
كالاول فان ارث الثانى بالبنوة على حسب ارثهم فى الاول للذكر مثل حظ الانثيين
وبعضهم فسر الاستحقاق بجهة من بنوة واخوة ونحوها فجعل الوارث فى الامرين
متى كان بالاخوة او بالبنوة فالاستحقاق واحد وان اختلف الوارث ومتى كان
احدهما بالبنوة والثانى بالاخوة مثلا فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث
الثانى منحصرا فى الباقين من الاول وهذا التعريف لا يطابق قسمة المناسخات
فى الحالتين معا على اطلاقه لانه يستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث
مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالاولى وهو ينتقض
بما لو مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقين فان جهة الاستحقاق
فى الاول بالبنوة وفى الثانية بالاخوة مع ان هذه لا تفتقر الى تصحيح الفريضتين
كما قررناه بل يجعل الميت الثانى كان لم يكن كما لو كان الاول قد ترك اخوة ثم مات
اخوة الاخر ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والاخوة فى ذلك اصلا
وفى هذه الصورة وهى كون الارث بالاخوة فى الصورتين الوارث مختلف
لانه فى الاولى زائد عن الثانية بالميت فالوارث الثانى بعض الاول والجزء
مغاير للكل فيلزم على هذا ان يحتاج الى البحث عن حال الفريضتين كما فى الثانية
وليس كذلك ولو فرض الحالتين كما قررناه سابقا سلم من المحذورين لكن
على هذا اجرى الاكثر قوله ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول
والفريضة الثانية وفق فنضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى

Copyright © King Saud University